وفي جعله إجماعا ظنيا نظر وكونه حجة وليس بإجماع أبعد من ذلك .

وثانيها أن يكون ذلك في عصر الصحابة Bهم فهو أقوى من الأول وأولى بأن يكون السكوت منهم دليلا على الموافقة لعلو مرتبتهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعدم المذاهبة على من بعدهم وإن كان لم يكن إجماعا فالظاهر أنه حجة لما تقدم .

وثالثها أن يكون ذلك فيما يتكرر وقوعه فهو أولى بأن يكون إجماعا أو حجة لأن تلك الإحتمالات المقدرة تبعد فيه بعدا قويا .

ورابعها أن يكون فيما تعم به البلوى فكون ذلك إجماعا أقوى مما قبله